٩

التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي

Historical development of international criminal law

الدكتور محمود أحمد الجنابي

Dr. Mahmoud Ahmed Al Janabi

كلية السلام الجامعة – (العراق)

Al-Salam University College- (Iraq)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

خلاصة البحث

توصلنا في دراستنا هذه إلى أن القضاء الدولي الجنائي الدائم أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتّسم بالصراعات والحروب التي لا حدود لها، والتي تُرتكب في صور نزاعات مُسلحة دولية وغير دولية، ويُرتكب فيها بحق البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية فظاعة، ومما يزيد الأمر سوءاً أن هذه الإنتهاكات كانت تتزامن مع التسارع المذهل في التقدّم في المجال العسكري، كلُّ ذلك اعتبر منطلقاً للمجتمع الدولي بأن يبذل قصارى جهده لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما تبين لنا من خلال دراستنا هذه، بأنه لا يمكن تحميل المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الكاملة لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية، عن طريق المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية. ويرجع ذلك إلى عدم ثقة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الثقة لن تأتي إلا عن طريق أبعاد تلك الآلية القضائية عن التسيس في عملها. وهو ما نلاحظه من خلال ما ترتكبه العديد من الدول من جرائم دولية. ولاحظنا أن المجتمع الدولي عانى من الإنتهاكات والتي صاحبت الحروب، وفي فترات أخرى بعد الحروب، وقف المجتمع الدولي عاجزاً أمام ما خلفته تلك الحروب من خسائر بشرية لها من الفظاعة ما يعجز اللسان عن وصفها، وخسائر مادية لها آثار طويلة تمتد لسنوات مثل الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، والحروب في يوغسلافيا السابقة والحروب من القارة الأفريقية، وما حدث بعد أحداث (١١) أيلول/ سبتمبر عام ٢٠٠١م، إضافة إلى العديد من النزاعات الدولية التي تحدث حالياً في دول متعددة ومنها الحرب الروسية الأوكرانية التي لا زالت مستمرة إلى الآن.

Abstract

Based on the present study, the International Criminal Justice became an utmost necessity in this century characterized by unlimited conflicts and wars reflected in international and non-international armed conflicts in which the most terrible international crimes are committed against the mankind. What makes things worse is that such violations coincide with the accelerated development in the military field. All this constituted the grounds for the international society to spare no efforts to pursue and judge the international perpetrators before the international criminal court.

It results from our study that the international criminal court could not assume the entire responsibility to ensure the international criminal justice by sentencing and punishing the international crimes. This matter also depends on the distrust of the states in the work of the international criminal court and this trust could not be gained unless by setting this judicial mechanism aside from politics. This is noticed in the criminal crimes committed by several countries.

We noticed that the international society suffered from violations that accompanied the wars and in other after-war phases, the international society stood helpless in front of these terrible human losses caused by such wars in addition to the financial and material losses having long-term impacts such as the World War I, the World War II, the wards in ex-Yugoslavia, the African continent wars and the events post September ١١th ٢٠٠١ in addition to several international conflicts happening in several countries including the current Russian-Ukrainian war.

تمهيد:

لقد صار واضحاً الآن أن البنيان القانوني للجريمة الدولية لا يكفي فيه أن تحدّد القواعد الموضوعية للجريمة، بل لابد من قواعد شكلية - إجرائية، تبين كيفية تحصيل الحق من قبل القضاء الدولي الجنائي في حالة وقوع جريمة اعتداء على مصالحه الجوهرية، وتوقيع العقاب المناسب على مرتكب الجريمة الدولية، وهو ما يقتضي وجود محكمة جنائية دولية تتولى اختصاص النظر في الجرائم الدولية.

ولقد جرت عدة محاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية، ويعدّ قرار فينيا عام ١٩٢٦م لمقاضاة نابليون على ما اقترفه من جرائم استمرت أربعة عشر عاماً يعتبر أول السوابق القضائية الجنائية الدولية[١].

ثم بعد ذلك توالت المحاولات تلك وصولاً إلى الحرب العالمية الثانية، كما نوقش مشروع للفقيه البولوني (بيلا) (**Pella**) في عام ١٩٣٥م، لإنشاء محكمة جنائية دولية وقدم هذا المشروع إلى الجمعية الدولية للقانون الجنائي[٢]. كل هذا مهد الطريق لمشروع قانون أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كان يهدف إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تختلف عن المحاكم الأخرى السابقة منها المؤقتة (محكمة نورنبرغ ١٩٤٥م وطوكيو١٩٤٦م) والمحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣م، ومحكمة رواندا عام ١٩٩٤م.

إن هذه المحكمة الجنائية الدولية تتولى متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، والذي بدأ العمل والنفاذ بها في (١) حزيران/ يونيو ٢٠٠٢م، وأصبحت واقعاً ملموساً.

وسنتناول كل ذلك من خلال مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: مراحل إنشاء القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

المبحث الثاني: نشأة القضاء الدولي الجنائي الدائم، المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول
مراحل إنشاء القضاء الدولي الجنائي المؤقت

إذا وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة، ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية وإن هذه العقوبة هي قضائية أي يجب أن تصدر من قبل محكمة جنائية مختصة وفقاً لإجراءات محددة فإنه من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها هذا الاختصاص، ولتكوين هذه الجهة القضائية

(١) حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧١، ص٣٢٤.

(٢) عبد البصير حلمي، نحو قضاء جزائي دولي، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدر عن إدارة قضايا الحكومة، القاهرة- مصر، ١٩٦٦م، ص ٦٩.

لابد أن تكون هناك محكمة دولية جنائية، وأن يكون هناك قضاء دولي جنائي.

وقد تكون الجريمة الدولية ذاتها منصوص عليها في القانون الداخلي (الوطني)، أو أن تكون الوقائع المكونة لها كلها أو بعضها تعتبر جرائم في القانون الداخلي، وفي هذه الحالة تكون الجريمة تلك من اختصاص القضاء الوطني الداخلي، ويكون لهذا الاختصاص سلطة الفصل وفقاً لقانون العقوبات الوطني الداخلي.

ونظراً لأهمية التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي المؤقت والجدل حوله، سنعرض هذا التطور من خلال هذا المبحث وسيكون ذلك من خلال مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: مرحلة القضاء الدولي الجنائي قبل وبعد الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثاني: مرحلة إنشاء قضاء دولي جنائي مؤقت بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول
مرحلة القضاء الدولي الجنائي قبل وبعد الحرب العالمية الأولى

في هذا المطلب سنتكلم عن المراحل الأولى التي كانت تهدف إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، وذلك من خلال عدة محاولات قامت بها بعض الدول فيما بينها سواء بعقد اتفاقيات دولية أو إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة بعض المجرمين والخارجين عن القانون، أو إنشاء محاكم خاصة تكون مهمتها محدودة في موضوع ومكان معينين مسبقاً وتنتهي مهمتها بإنتهاء عملها ذلك.

وكانت تلك تعتبر أولى التطبيقات العملية لنظام قضائي دولي ولكنه كان مؤقت، وسنتكلم عن ذلك من خلال فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: مرحلة القضاء الدولي الجنائي ما قبل الحرب العالمية الأولى.

الفرع الثاني: مرحلة القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى.

الفرع الأول
مرحلة القضاء الدولي الجنائي ما قبل الحرب العالمية الأولى

كشفت لنا دراسة المراحل التاريخية لنشأة القانون الدولي الجنائي، أن أول سابقة في نشأة هذا القضاء (القضاء الدولي الجنائي)، تعود إلى التاريخ المصري القديم وكان ذلك في عام (١٢٨٦ ق.م) بشأن الإبعاد[١]، كما عرفه البابليون حين أجرى الملك (نبوخذ نصر الثاني) (Nebucadnetnetsar) وهو ملك بابل، قد أجرى محاكمة ضد سيديزياس (Sedecias) ملك يهوذا (Juda) المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد[٢].

(١) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧، ص١٠.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم

وفي عام ١٤٧٤م، تقرر إنشاء قضاء دولي جنائي يتولى معاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تمس القيم والمصالح الإنسانية، وقد شارك في هذا القرار مجموعة من الدول وعلى رأسها (فرنسا، والنمسا، وسويسرا)، من أجل محاكمة ملك النمسا (Sire Pierre Hagenbach)، والذي تعرض إلى ضائقة مالية وأعلن إفلاسه، ثم قام بالاعتداء على بعض الدول المجاورة. وقد انتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته أمام محكمة دولية، حيث قررت تلك المحكمة إنزال عقوبة الاعدام بحقه[١].

وأثر الفضائح التي ارتكبها (نابليون)، بسبب حربه غير المشروعة على الكثير من الدول خلال القرن التاسع عشر، سارعت تلك الدول التي اعتدى عليها ومنها انكلترا والنمسا وروسيا، للمطالبة بمحاكمته وإنزال عقوبة الإعدام بحقه لما ارتكبه من جرائم بشعة، وقد أعلنت تلك الدول أن نابليون بونابرت يعدُ مجرم حرب وعدو للإنسانية[٢].

إن هزيمة نابليون في الحرب، وتم محاكمته وتقرر الإبقاء عليه حياً وعدم إعدامه ولكن تم نفيه إلى جزيرة (سانت هيلين)، وهي جزيرة تقع في جنوب المحيط الأطلنطي، حتى توفي عام ١٨٢١م[٣].

وإن كثيراً من فقهاء القانون الدولي قد نادوا أيضاً بضرورة إيجاد قضاء دولي جنائي يتولى النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والمصالح الدولية، حيث أشاروا إلى ضرورة وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها[٤].

كما ظهرت هذه الفكرة بشكل أكثر ظهوراً ووضوحاً بعد التوقيع على اتفاقية عام ١٨٦٤م، والخاصة بمعاملة جرحى الحرب، حيث دعا أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٨٧٢م، إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومحاسبتهم[٥].

وقد تضمن اقتراحه، إنشاء مشروع لعقد اتفاقية دولية، ويتضمن هذا المشروع تكوين محكمة جنائية دولية تحدد ولايتها القضائية وتحدد أيضاً سلطاتها، ويتم من خلالها تعريف الانتهاكات وتحديد العقوبات

الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١، ص ١٦٨.

(١) المرجع نفسه، ص ١٦٩.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٧١.

(٣) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠.

(٤) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٥) أمين مكي، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، المنعقدة بتاريخ (١٨) كانون الأول/ ديسمبر، ٢٠٠٠م، ص ١.

المقرة لكل منها، وكذلك يكون لها تخويل في فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم، وتحديد التعويض المناسب للضحايا[١]. غير أن هذا الاقتراح لم يلق التأييد اللازم رغم مناقشته من قبل العديد من الخبراء وأصبح هذا المشروع منسياً وليس له من الواقع شيء.

وقد تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية والموقعة في عام ١٩٠٧م، نصاً بشأن إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المسائل الخاصة بأسر السفن من قبل سفن أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأخرى، إلا أن هذه المحاولة قد باءت بالفشل أيضاً لضيق نطاقها[٢].

وتعود فكرة القضاء الجنائي الدولي إلى عهد الإغريق حيث وجدت فكرة هامة، حيث قال المؤرخ الاغريقي (بلوتارك) (Plutarch)، وأخذ بها الفيلسوف (زينوفون) (xenophon) سنة (٥٠٠) ق.م، أن: (الجنس البشري المقسم إلى مدن وشعوب ما هو إلا شعب واحد يحيا حياة واحدة ويجب أن يخضع بالتالي لقانون واحد)[٣].

أما عند الرومان فقد بدأت فكرة التقارب بين الشعوب وضرورة تكوين جماعات ومدن كبيرة تخضع لقوانين واحدة، فقد قال الخطيب الروماني الشهير (شيشرون) (Cicero)، بضرورة احترام البشر وكرامتهم وضرورة نشر فكر الأخاء بين الشعوب لإقامة دولة كبيرة تخضع لقانون عام واحد يضمها ويحقق مصالحها، وقد نادى بهذه الأفكار الفلاسفة الرومان ومنهم الفيلسوف (لوكيوس سينيكا) (Seneca) الذي نادى بفكرة مجرمي الحرب والتي تطورت في عصرنا الحاضر وقد أخضعت روما العالم لسلطانها لمدة (٤) قرون بقانون يعرف (السلام الروماني)، وهذا القانون موجه نحو العالمية وللرومان يعود الفضل في إيجاد قانون البشر[٤].

ويذهب العديد من الباحثين إلى أن أولى تطبيقات القضاء الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم عام ١٢٨٦م، وأيضاً كما ذكرنا سابقاً ما قام به ملك بابل نبوخذ نصر الثاني من محاكمة لملك يهوذا (Juda) المهزم سيديزياس (Sedecias)[٥].

الفرع الثاني

مرحلة القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى

مع انتصار الحلفاء على ألمانيا، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أبرمت معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، حيث ورد في النص ولأول مرة على محاكمة مجرمي

(١) أمين مكي، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٤.

(٢) ينظر: إتفاقية لاهاي الثانية، والمؤرخة بتاريخ (١٨) تشرين الثاني/ أكتوبر، ١٩٠٧م، الخاصة باحترام أعراف الحرب البرية.

(٣) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤٥.

(٥) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٣م، ص ٢٩.

الحرب، إذ جاء في المادة (٢٢٧) من المعاهدة على محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) (Welhelm II)، وكذلك أفراد القوات الألمانية، حيث وجهت لهم تهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت ضد مواطني دول الحلفاء، تلك الإتفاقية التي تمخضت عن المؤتمر الذي عقد في باريس في فرنسا في عام ١٩١٩م، حيث نصت المادة (٢٢٧) من تلك الإتفاقية على: «إنشاء محكمة جنائية دولية»، وقد كلفت لجنة المستويات في ذلك المؤتمر بمناقشة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية وتحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها، والمسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها»[١].

غير أن المحاكمة لم تتم بالشكل الذي أراده الحلفاء، إذ أبدى الوفد الأمريكي والياباني تحفظاً، على تقرير لجنة المسؤوليات المعينة من طرف الحلفاء، والتي انتهت اللجنة إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، على أن تشكل من (٢٢) قاضياً[٢].

وقد اقترح الوفد الأمريكي أنه تتم المحاكمة أمام محاكم الدول التي تضررت من جرائم الحرب، بسبب أن المحكمة الدولية لا تمتلك قانون جنائي تطبقه، وكان السبب الآخر كما رأت الولايات المتحدة هو عدم المساس بالسيادة الوطنية التي كان يمثلها إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني)[٣].

ولذا لم يقر مؤتمر السلام في باريس عام ١٩١٩م، اقتراح اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، لذلك اقتصر على محاكمة كبار قادة الجيش والقادة المدنيين أمام محاكم وطنية حليفة أو أمام محاكم ألمانية[٤].

وتوالت المحاولات من أجل إيجاد قضاء دولي جنائي، غير أنّ تلك المحاولات باءت بالفشل، لكنها نجحت بتكوين مجموعة من المبادئ التي مهدت لإنشاء محاكم دولية، فقد كانت أنشأت عصبة الأمم المتحدة لجنة استشارية مؤلفة من رجال القانون، لوضع مشروع محكمة جنائية دولية دائمة، ووفقاً لنص المادة (١٤) من ميثاق العصبة[٥]، وتتكون هذه اللجنة الاستشارية

(١) ينظر: المادة (٢٢٧)، من معاهدة فرساي، التي تمخضت عن المؤتمر الذي عقد في باريس في عام ١٩١٩م، والتي وقعت بنفس العام ١٩١٩م.

(٢) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤م، ص ٥٣.

(٣) رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام، معاهدة فرساي، بحث منشور في منشورات جامعة دمشق، سوريا، طبعة عام ١٩٩٨م، ص ١٠١، ص ١٠٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٢٩.

(٥) ينظر: المادة (١٤)، من ميثاق عصبة الأمم المتحدة، والتي تم تشكيل لجنة استشارية أو تسمى لجنة العشرة، وانقسم الفقه الجنائي، بشأن تشكيل المحكمة المزمع إنشائها إلى اتجاهين:
الاتجاه الأول: يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية.
الاتجاه الثاني: يقترح إنشاء شعبة ضمن محكمة العدل الدولية.

من (١٠) أعضاء، وفي عام ١٩٢١م، أعدت اللجنة مشروعها للعصبة، فأوصت بإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية.

وقررت عصبة الأمم المتحدة إحالة المشروع على لجنة خاصة لدراسته، وانتهت في تقريرها إلى أنه لا يوجد قانون جنائي دولي تعترف به عصبة الأمم المتحدة يمكن للمحكمة أن تطبقه، ومن ثم أوصت اللجنة بأن لا تتخذ العصبة قرارها بهذا الشأن، وأنه عند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية.

وعند اغتيال ملك يوغسلافيا السابقة الملك ألكسندر الأول (Alexandre١)، ووزير خارجية فرنسا، في مرسليا عام ١٩٣٤م، تقدمت فرنسا لعصبة الأمم المتحدة بإنشاء والاتفاق على إتفاقية لمكافحة الإرهاب، وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم السياسية على النطاق الدولي، وفي المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة في جنيف ١٩٣٧م، أقرت إتفاقية لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب، وألحقت بها بروتوكولاً يتضمن نظاماً خاصاً لمحكمة جنائية دولية، وقد نتج عن هذا المؤتمر عقد اتفاقيتين دوليتين:

- الاتفاقية الأولى: اتفاقية لردع الجرائم الإرهابية والعقاب عليها، وقضت المادة (١) منها: «بأن الهدف منها محاكمة الأشخاص المدانين بإرتكاب جرائم الإرهاب الدولي والأفعال هي الأفعال العمدية بكافة صورها، والموجهة ضد الحياة أو السلامة أو الحرية الخاصة برؤساء الدول والأشخاص المتمتعين بامتيازات رئيس الدولة والمرافقين والتابعين لهؤلاء الأشخاص، إذا وقعت ضدهم هذه الأفعال وبسبب وظيفتهم - الأفعال العمدية التي من طبيعتها أن تعرض حياة الأفراد للخطر، وتشيع جو من الرعب والإرهاب - الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها»[١].

كما وتأكدت هذه الرغبة في إيجاد قضاء دولي جنائي من خلال المادة (٥)، من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها، بوصفه اختصاص للقضاء الجنائي الدولي[٢].

---

(١) مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والإعلان، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ١٤.

وكذلك ينظر: المادة (١)، من اتفاقية ردع الجرائم الإرهابية والمعاقبة عليها والموقعة في جنيف، في عصبة الأمم المتحدة، بتاريخ (١٦) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٣٧م.

والتي نصت: «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى أحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة». وهذا النص هو تعريف للأعمال الإرهابية.

(٢) ينظر: المادة (٥)، من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٠٦٨) (ء-٢٨)، والموقعة بتاريخ (٣٠) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣م، وتاريخ بدء النفاذ: (١٨) تموز/ يوليو ١٩٧٦م، وفقاً لأحكام المادة (١٥)، والتي نصت: «يجوز أن يحاكم المتهمون بإرتكاب الأفعال المعددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف من الاتفاقية يمكن أن تكون لها

وهذا أيضاً ما أقرته المادة (٦) من اتفاقية إبادة الجنس البشري والعقاب عليها[١].

غير أن كل تلك الاتفاقيات والمعاهدات لم تدخل حيز التنفيذ ولم ترى النور بسبب الحرب العالمية الثانية وإنهيار عصبة الأمم المتحدة[٢].

المطلب الثاني

مرحلة إنشاء قضاء دولي جنائي مؤقت بعد الحرب العالمية الثانية

أنشأت اتفاقية لندن بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٤٥م[٣] واللائحة الملحقة بتلك الاتفاقية، محكمة نورمبورغ في ألمانيا، للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وكذلك تم إنشاء محكمة أخرى وذلك تنفيذاً لتصريح (بوتسدام)، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً خاصاً في ١٩/ ١/ ١٩٤٦م[٤]، بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى، والذي تم التصديق عليه في ذلك التاريخ، علماً بأن هاتين المحكمتين هما من المحاكم المؤقتة لغرض معين وتزول عند انتهاء مهامها.

وأن محكمة نورمبورغ تمثل مرحلة انطلاق عجلة القضاء الدولي الجنائي، وأهميتها تكمن في الأثر الذي تركته والأسس والمبادئ التي قورنت بها كل المحاولات اللاحقة لتطوير هذا القضاء، وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم في الحرب العالمية الثانية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية.

وعلى خلاف محكمة نورمبورغ، لم يتم إنشاء

ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها».

(١) ينظر: المادة (٦)، من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٦٠)(ء- ٣)، والصادر بتاريخ (٩) كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٤٨م، وتاريخ بدء النفاذ: (١٢) كانون الثاني/ يناير ١٩٥١م، وفقاً لأحكام المادة (١٣) من الاتفاقية، والتي نصت المادة (٦): «يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت الفعل في إقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظرة، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الاختصاص».

(٢) إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، سنة (٥)، عدد (٢)، يوليو/ تموز ١٩٩٧م، ص ١٦٤.

(٣) ينظر: اتفاقية لندن عام ٨/ ٨/ ١٩٤٥م، واللائحة الملحقة بها والمكونة لمحكمة نورمبورغ في ألمانيا.

(٤) ينظر: تصريح (بوتسدام)، والذي أصدره القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان وهو إعلاناً خاصاً في عام ١٩/ ١/ ١٩٤٦م، بشأن إنشاء محكمة طوكيو في اليابان.

محكمة طوكيو بموجب إتفاقية دولية، لكن تم ذلك بموجب قرار تنفيذي صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في المحيط الهادي الجنرال (الأمريكي دوغلاس ماك آرثر) (Douglas MC Arther) في (١٩) كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦م. وقد أتى هذا القرار استناداً إلى الصلاحيات المفوضة له لإنشاء لجان ومحاكم عسكرية في المناطق التابعة لسلطته[١].

ونلاحظ أن أولى المحاولات لتكوين قضاء دولي جنائي، هو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها عام ١٩٤٥م، حيث كان هناك توجهاً بارزاً لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبوها خلال الحرب، وفي نهاية الأمر تم إنشاء تلك المحاكم المؤقتة.

ثم أنشأت محكمة يوغسلافيا السابقة وهي محكمة خاصة، على أثر النزاعات المسلحة وسقوط آلاف الضحايا التي سببها تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة، وقد تدخل مجلس الأمن الدولي متخذاً عدة إجراءات انتهت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وذلك على ضوء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي ضم إليه مشروع نظام للمحكمة، أقر مجلس الأمن القرار رقم (٨٢٧) بتاريخ (٢٥) أيار/ مايو ١٩٩٣م، والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة[٢].

ثم عاد مجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية أخرى خاصة برواندا، حيث أن إنشاء هذه المحكمة تتشابه في العديد من وجوهها مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجمهورية يوغسلافيا السابقة، حيث أن مجلس الأمن أصدر القرار (٩٥٥) في (٨) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[٣]، تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأقر بموجبه إنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا والحق به النظام الأساسي لهذه المحكمة مع اختلاف بين المحكمتين، محكمة يوغسلافيا السابقة أنشأت من قبل مجلس الأمن الدولي بمبادرة منه لإعادة الأمن والسلم إلى تلك البلاد، بينما تم إنشاء المحكمة الدولية لرواندا استجابة لطلب رسمي من حكومة رواندا. علماً بأن هاتين المحكمتين قد أنشأت وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه المحاكم هي محاكم خاصة تختلف عن المحاكم المؤقتة، كل هذا كان نواة لتكوين قضاء دولي جنائي مؤقت.

(١) علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ص ٤٤.

(٢) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٨٢٧) والصادر بتاريخ (٢٥) أيار/ مايو (١٩٩٣م)، والخاص بإنشاء محكمة جنائية خاصة بجمهورية يوغسلافيا السابقة، والذي اتخذه المجلس في جلسته المرقمة (٣٢١٧).

(٣) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٥٥)، والصادر بتاريخ (٨) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤م، والخاص بإنشاء محكمة خاصة برواندا بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيها، واتخذه المجلس في جلسته ا لمرقمة (٣٤٥٣).

الفرع الاول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

وإذا كانت تلك المحاولات بعد الحرب العالمية الثانية لإنشاء قضاء دولي جنائي قد أسست لإنشاءه ورغم تعرضها إلى انتقادات قانونية وسياسية ودولية، إلا أنها فتحت الباب أمام إمكانية بلورة أفكار مستقبلية حول إنشاء هكذا نظام، وهذا ما حدث بالفعل على أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث تم إنشاء تلك المحاكم التي كانت مؤقتة أو خاصة والذي بشر بولادة قضاء دولي جنائي دائم.

اولا:محكمة نورمبورغ

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، شكلت محكمة نورمبورغ، وكانت تلك المحكمة نواة وبداية حقيقية للتطبيق العملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، وسنقوم بشرح تلك المحكمة (محكمة نورمبورغ) من خلال فقرتين:

أ- نشأة محكمة نورمبورغ.

ب- اختصاص وعقوبات محكمة نورمبورغ.

أ- نشأة محكمة نورمبورغ:

نص إعلان موسكو (Moscow Declaration) الصادر في (٣٠) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٣م عن الحلفاء بشأن الفظائع الألمانية المرتكبة في أوروبا المحتلة، على أن المسؤولين عن تلك الفضائح من الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي أو الذين شاركوا عمداً في ارتكابها سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم تلك، لكي يحاكموا وفقاً لقوانين تلك البلاد.

وقد تم وضع هذا الإعلان مع التحفظ بشأن (كبار المجرمين الذين لم تحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين حيث ترك أمر عقابهم لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة)[1].

وفي (٨) آب/ أغسطس عام ١٩٤٥م، اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الإتحاد السوفيتي في مؤتمر عقد في لندن[2]، لكي يقرروا بأية وسيلة سوف تتم معاقبة مجرمي الحرب الكبار من النازيين. وتم الإتفاق على إنشاء (محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي محدد، وسواء تم اتهامهم كأفراد أو لمساهمتهم في منظمات معينة أو لكلتا الصفتين)[3].

وقد أرفق المؤتمرون بالإتفاقية ميثاق المحكمة

(١) ينظر: النص الكامل لتصريح موسكو عام (١٩٤٣م)، على الموقع الرسمي لجامعة (Yale) على شبكة الإنترنت: (www.yale.edu:TheAvalonProjectatYaleLaw. SchoolMoscowDeclaration)

(٢) ينظر: النص الكامل لإتفاقية لندن عام (١٩٤٥م) على الموقع الرسمي لجامعة (Yale) على شبكة الإنترنت، المرجع السابق. مع ملاحظة: إن جامعة (ييل) (Yale)، هي جامعة خاصة تقع في منطقة كنتيكت في مدينة نيوهيفن في الولايات المتحدة الأمريكية وتأسس في ١٧٠١م.

(٣) ينظر: المادة (١) من اتفاقية لندن، المرجع السابق.

الذي يحدد صلاحياتها وكيفية أدائها لوظيفتها واعتبروا هذا الميثاق (جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية)[1].

كما أجازت الإتفاقية في المواد (٤ و ٥) لأي من الدول الحليفة الإنضمام إليها، مع الاحتفاظ بحق الدول التي كانت محتلة من قبل الألمان بمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم فيها أمام محاكمها الخاصة وبعد أن يسلم هؤلاء المجرمين إلى تلك الدول كما نص تصريح موسكو[2].

ب- اختصاص وعقوبات محكمة نورمبورغ:

نص ميثاق المحكمة في مادته (٢)[3] على أن تتكون المحكمة من أربعة قضاة من قضاة أصليين مع أربعة بدلاء فكل دولة من الدول الموقعة تعين قاضياً أصيلاً وآخراً بديلاً له. وقد حددت المادة (٦)[4] من هذا الميثاق صلاحية المحكمة لمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين قاموا بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في أجهزة ومنظمات بأي من الأفعال التي تعتبر مكونة لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب والجرائم ضد السلم لصالح دول المحور الأوروبية التي تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها[5].

١- الجرائم ضد السلم: (Crimes Against Peace)

وتشمل هذه الجرائم مجموعة من الأفعال المؤدية إلى تكوين جرائم ضد السلم وهذه الأفعال هي: (التخطيط، وشن أو الشروع في شن حرب عدوانية، أو أي حرب مخالفة للمعاهدات والإتفاقيات الدولية أو التعهدات التي تم الإلتزام بها)، كذلك يعتبر من الجرائم ضد السلم الإشتراك في مؤامرة أو خطة عامة لتنفيذ أي فعل من الأفعال المذكورة.

٢- جرائم الحرب: (War Crimes)

ويعني بجرائم الحرب هي انتهاك قوانين أو أعراف الحرب، والتي تشمل، وإن كانت لا تقتصر على: القتل وسوء المعاملة بهدف السخرة أو أي غرض آخر يتعرض له السكان المدنيون في الأراضي المحتلة، القتل وسوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو قتل الرهائن أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير الوحشي للمدن والبلدات والقرى أو أي تدمير لا تبرره الضرورات العسكرية.

٣- الجرائم ضد الإنسانية: (Crimes Against Humanity)

وتشمل هذه المجموعة من الجرائم جرائم القتل والإبادة والاستعباد والاضطهاد أو أية أعمال لا إنسانية أخرى يتم ارتكابها ضد السكان المدنيين، قبل أو خلال الحرب، أو الإضطهاد استناداً لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية إذا تم ارتكاب تلك الأفعال تنفيذاً لجريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم أو ارتباطاً بها، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي

(١) المرجع نفسه.
(٢) ينظر: المادة (٤ و ٥) من اتفاقية لندن، المرجع السابق.
(٣) ينظر: المادة (٢) من اتفاقية لندن، المرجع السابق.
(٤) ينظر: المادة (٦) من اتفاقية لندن، المرجع السابق.
(٥) علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩.

للدولة المنفذة فيها أم لا.

ثانياً: المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

بعد انهزام اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي (دوغلاس مارك آرثر) (Douglas Mc Arther) إعلاناً بتاريخ (١٩) كانون الثاني/ يناير عام ١٩٤٦م، والقاضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، على أن يكون مقرها في طوكيو، أو أي مكان يتم تحديده فيما بعد[١].

وقد مارست الإمبراطورية اليابانية سياسات توسعية في منطقة الشرق الأقصى، كرستها بالمشاركة في الحرب العالمية الثانية إلى جانب دول المحور، وهو ما أدى بعد أن وضعت الحرب أوزارها إلى إنشاء محكمة طوكيو بقرار صادر بموجب تصريح (بوتسدام) الذي أصدره القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان والتي أنشأت بتاريخ ١٩/ ١/ ١٩٤٦م. وهو ما ذكر سابقاً[٢].

وقد ساهمت مشاركة اليابان في الحرب إلى جانب ألمانيا ودول المحور في إشعال نقمة الدول الغربية تجاهها. وفي إعلان القاهرة (Cairo Declaration) الصادر في (١) كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٤٣م عن رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية (فرانكلين روزفلت) والصين الوطنية (تشان كاي شيك) ورئيس وزراء بريطانيا (ونستون تشرتشل)، حيث أكد المجتمعون على أن: «الحلفاء الثلاثة يناضلون في الحرب لقمع ومعاقبة العدوان الياباني، دون أن لديهم رغبة بمكاسب أو رغبة توسعية»[٣].

وقبل توقيع وثيقة استسلام اليابان في (٢) أيلول/ سبتمبر ١٩٤٥م، تبنى الحلفاء (إعلان بوتسدام) (Potsdam Declaration)، في ٢٦ تموز/ يوليو ١٩٤٥م، حيث أكد فيه على ما جاء في إعلان القاهرة، مضيفين عدم رغبتهم في استبعاد الشعب الياباني كعرق أو تدميرة كأمة، ولكن العدالة الصارمة يجب أن تطال جميع مجرمي الحرب بما فيهم الذين ارتكبوا الجرائم والأفعال والفضائح بحق أسرى الحرب[٤].

ولا تختلف عملية تكوين محكمة طوكيو عن محكمة نورمبورغ إلا بالشيء القليل ويمكن لنا دراسة هذه المحكمة وبشكل غير موسع وكالآتي:

تختلف محكمة طوكيو في إنشائها عن محكمة

(١) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص ١١٢.

(٢) ينظر: النص الكامل لميثاق طوكيو منشور في الموقع الرسمي لجامعة (Yale) على شبكة الإنترنت:
www.Yale.edu.TheAvalonProjectYale.law.school

(٣) ينظر: النص الكامل لإعلان القاهرة الصادر في (١) كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٣م، منشور على الموقع الرسمي لجامعة (Yale)، على شبكة الإنترنت، المرجع السابق.

(٤) ينظر: النص الكامل لـ(إعلان بوتسدام)، منشور على الموقع الرسمي لجامعة (Yale)، المرجع السابق.

نورمبورغ، حيث أن محكمة طوكيو نشأت بموجب قرار تنفيذي صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في المحيط الهادي الجنرال (دوغلاس ماك آرثر) (Douglas Mc Arther)، وكان ذلك في (١٩) كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦م، وقد أدى ذلك إلى إسناد الصلاحيات المفوضة إلى الجنرال لإنشاء لجان ومحاكم عسكرية في المناطق التابعة لسلطته، بينما محكمة نورمبورغ كانت قد أنشأت بموجب اتفاقية دولية وهو ما تم ذكره في الفقرة السابقة من هذه الدراسة.

ويرفق مع هذا الإعلان وتشكيل المحكمة ميثاق ولائحة خاصة بمحكمة طوكيو، وقد نصت المادة (١) من ميثاق محكمة طوكيو على: "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى، لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين محاكمة عادلة ومعاقبتهم. وعلى أن يكون مقر المحكمة في طوكيو أو أي مكان يحدد لاحقاً"[١].

وبخلاف محكمة نورمبورغ، تتألف المحكمة من عدد من الأعضاء من (٦-١١) عضواً، يعينهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء من بين الأسماء المقدمة من الدول الموقعة على وثيقة استسلام اليابان، بالإضافة إلى الهند والفلبين والدول الخاضعة للحماية البريطانية[٢]، وبذلك تكون محكمة طوكيو أوسع عدداً من حيث عدد القضاة عنها في محكمة نورمبورغ والتي اقتصرت جنسيات قضاتها على أربعة قضاة فقط.

بالنسبة للجرائم التي تختص بها محكمة طوكيو والتي توجب المسؤولية الشخصية للأفراد هي نفسها الجرائم التي اختصت بها محكمة نورمبورغ، وهذه الجرائم هي (جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية)، وهذا ما أكدت عليه المادة (٥) من لائحة محكمة طوكيو والتي أكدت على اختصاص المحكمة، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة (٦) من لائحة محكمة نورمبورغ، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة (٩) من لائحة محكمة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات[٣].

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لم تنشأ أية محكمة جنائية دولية لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية في الفترة الواقعة بين انتهاء محاكمات نورمبورغ وطوكيو والتي تكلمنا عنها في

(١) ينظر: ميثاق لائحة محكمة طوكيو، منشور على الموقع الرسمي لجامعة (Yale)، المرجع السابق.

(٢) ينظر: المادة (١) من ميثاق لائحة طوكيو، منشور على الموقع الرسمي لجامعة (Yale)، المرجع السابق. مع الملاحظة: أن المحكمة تكونت من (١١) قاضياً من الدول التالية: (بريطانيا، والصين، والولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي، وكندا، وأستراليا، والهند، ونيوزلندا، وهولندا، والفلبين، وفرنسا).

(٣) ينظر: المادة (٥)، من لائحة محكمة طوكيو، منشور على الموقع الرسمي لجامعة (Yale).

الفقرة السابقة وحتى أوائل بداية التسعينات من القرن العشرين، وهذا لا يعني أنه في تلك الفترة لم ترتكب جرائم دولية على نطاق واسع[1].

إن هذه الفترة المحصورة من أربعينيات القرن العشرين إلى نهايته أي ما يقارب (٥٠) عاماً كانت حافلة بالحروب الكثيرة وارتكاب جرائم دولية، ومن هذه الحروب هي العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م، وحرب عام ١٩٦٧م التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وفلسطين، وكذلك حرب فيتنام، وكذلك الاجتياح الإسرائيلي للبنان عامي (١٩٧٨م، ١٩٨٢م)، وغيرها من الحروب التي حدثت في تلك الفترة التي وقعت في دول كثيرة ولم تجد من المجتمع الدولي أذناً صاغية، ولا حتى مجرد الإحساس بالعدالة الذي كان يتطلب مجرد إحالة المتهمين عن تلك الجرائم أمام محكمة دولية جنائية.

واقتصر تطور القضاء الدولي الجنائي في تلك المرحلة على الجهود المبذولة من قبل هيئة الأمم المتحدة لإعداد مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

مع بداية التسعينات من القرن العشرين شهد العالم أحداثاً مأساوية مست العديد من الدول وخصوصاً في كل من يوغسلافيا ورواندا، وقد كان ذلك دافعاً للمجتمع الدولي للإسراع في إيجاد هيئة قضائية دولية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما قامت به الأمم المتحدة، وكان هذا قد تم بعد أن طلبت الأمم المتحدة من اللجنة (لجنة القانون الدولي)، إعداد دراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها.

وسندرس في هذا الفرع الأحداث التي حدثت في يوغسلافيا السابقة من عام ١٩٩١م وحتى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث تم إنشاء تلك المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٨٢٧) والصادر بتاريخ (٢٥) أيار/ مايو ١٩٩٣م وقد صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع، الذي ينظم تدخل المجلس عند حصول تهديد للسلم والأمن الدولي والإخلال به[2].

أما في رواندا فإن أعمال المجاز والقتل والوحشية التي ارتكبت من هذا البلد، دفعت بدورها مجلس الأمن الدولي إلى التدخل في هذه الحالة من أجل حل النزاعات الداخلية، وذلك من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أخرى لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء تلك الأحداث، وأيضاً بموجب قرار المجلس الأمن ويحمل الرقم (٩٥٥)، والصادر بتاريخ (٨) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤م، والخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا[3].

(١) شفيق المصري، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقاً للقانون الدولي، منشورات وزارة الإعلام، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: قرار مجلس الأمن المرقم (٨٢٧).

(٣) ينظر: قرار مجلس الأمن المرقم (٩٥٥)، المرجع السابق.

إن هاتين المحكمتين تتميزا بكونها محاكم خاصة (Ad Hoc)، وكذلك صدرت عن مجلس الأمن الدولي، وسيتم دراستهما من خلال فقرتين وكالآتي:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

إن الجرائم التي حدثت بعد انهيار يوغسلافيا السابقة متمثلة في التطهير العرقي وأعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال كالإبادة الجماعية، والاغتصاب المنظم، والتعذيب، وإبعاد المدنيين الجماعي، أدت بمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة لأن يتحمل مسؤوليته من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة، بناء على التقرير الأولي الذي قدمته لجنة خبراء تقصي الحقائق حول تلك الجرائم[1].

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (٨٠٨) في ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٣م، القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وخصوصاً اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م والمرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م[2]، وبموجب هذا القرار تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والذي اعتمده مجلس الأمن في قراره رقم (٨٢٧)، والصادر بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣م، وتم تعديل هذا النظام الأساسي للمحكمة عدة مرات، كما أن المحكمة اتخذت من مدينة لاهاي مقراً لها[3].

إن اختصاص المحكمة حدد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كالدول والهيئات والمؤسسات العامة منها أو الخاصة، الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨م، والجرائم ضد

(١) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٧٨٠)، والصادر بتاريخ (٦) تشرين الأول/ أكتوبر، ١٩٩٢م، والذي أنشأت بموجبه لجنة تقصي الحقائق، حيث تكونت من (٥) أعضاء هم، كندا، وهولندا، ومصر، والسنغال، والنرويج، ولقد كلفت هذه اللجنة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وفعلاً جمعت معلومات حول تلك الانتهاكات، وتم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في عام ١٩٩٤.

(٢) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٨٠٨)، والصادر بتاريخ (٢٢) شباط/ فبراير ١٩٩٣م، والقاضي بالطلب بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة.

(٣) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٨٢٧)، والصادر بتاريخ (٢٥) أيار/ مايو ١٩٩٣م، والخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بجمهورية يوغسلافيا السابقة، والذي اتخذه المجلس في جلسته المرقمة (٣٢١٧).

الإنسانية التي ارتكبت على إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة، براً، وبحراً، وجواً ابتداء من (١) كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن الدولي في قرار لاحق. ولقد تمكن المدعي العام للمحكمة من توجيه الاتهام إلى (٥٠) شخصاً، ورغم الصعوبات التي وضعتها جمهورية يوغسلافيا، فقد تم القبض على العديد من المسؤولين الكبار المتورطين في تلك الانتهاكات وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش) (Slobodan Milosevic) الذي توفى قبل إتمام محاكمته، حيث وجد ميتاً في زنزانته في أحد سجون لاهاي في هولندا[١].

ومن الضمانات التي كرستها المحكمة، مبدأ المعاملة المتساوية أمامها، وافتراض البراءة من التهم، وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب[٢]، وعلنية المحاكمة، وأحقية المتهم في توكيل محامٍ يدافع عنه، وله الحق في استئناف الحكم الصادر ضده أمام دائرة الاستئناف في حالة وجود خطأ في القانون أو خطأ في الوقائع التي ترتب عليه إساءة تطبيق العدالة[٣].

ويعاب على المحكمة أن الأحكام التي أصدرتها على بعض المتهمين كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة. ففي قضية (Damir Dosen)، فقد أصدرت المحكمة حكمها على هذا المتهم لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بعقوبة السجن لمدة (٥) سنوات فقط، وكذلك في قضية الضابط (Miroslar Kvocka) فقد أصدرت أيضاً المحكمة حكمها على هذا المتهم لاقترافه جرائم ضد الإنسانية وخرق قوانين وأعراف الحرب لمدة (٧) سنوات[٤].

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تتشابه محكمة رواندا في العديد من أوجهها مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لذلك وتفادياً للتكرار نكتفي بدراسة مختصرة لهذه المحكمة وسنحاول التركيز على الجوانب التي تتميز بها عن محكمة يوغسلافيا.

ويعود إنشاء هذه المحكمة إلى الكم الهائل من ضحايا النزاع المسلح الذي ينشب بين الحكومة الرواندية والميليشيات التابعة لها من جهة وبين أبناء

(١) دويتشة فيلة، العثور على الرئيس اليوغسلافي السابق ميتاً في زنزانته، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة D.W الإخبارية، (m.dw.com)، تاريخ الزيارة ١/ ٦/ ٢٠٢٠.

(٢) ينظر: المادة (٢١)، من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، مقال منشور على الموقع الرسمي لجامعة ييل (Yale) على الشبكة الإنترنت، المرجع السابق.

(٣) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م، ص٤٧.

(٤) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٢٢.

قبيلة (التوتسي) من جهة أخرى.

وقد تأثر الأمن الوطني في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وامتد تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة، وبدأت هذه الدول عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية بالتوسط إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الأفريقية.

وانتهت الوساطة الأفريقية بعقد اتفاق في مدينة (أروشا) (Arusha) بجمهورية تنزانيا بتاريخ ٤/ ٨/ ١٩٩٣م، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسو، وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق، سواء من جانب الدول أم من جانب الأمم المتحدة أم مجلس الأمن، أم من جانب الهيئات والمنظمات الدولية[1].

وقد دعت الأحداث السابقة وأحداث أخرى مجلس الأمن إلى أن يصدر قراراً مهماً جداً إلى قراراته السابقة بشأن رواندا وهو القرار رقم (٩٥٥) والصادر بتاريخ (٨) تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٩٤م، والقاضي بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا وذلك استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، وكان هذا بطلب من الحكومة الرواندية بينما في حالة يوغسلافيا مجلس الأمن هو من طلب بإنشاء محكمة يوغسلافيا. وقد ألحق بهذا القرار النظام الأساس والخاص بتلك المحكمة[2].

كما تتميز هذه المحاكم عن نوع آخر من المحاكم والتي تسمى (المحاكم المختلطة) وهي المحاكم التي تتضمن بعض العناصر الدولية والداخلية وتختلف باختلاف الهدف الذي أنشأت من أجله كل محكمة ومن هذه المحاكم:

١- محكمة سيراليون: وهي جنائية دولية مؤقتة مختلطة خاصة.

أسست بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٣١٥) والصادر بتاريخ (١٤) آب/ أغسطس ٢٠٠٠م، وكان بالتعاون مع حكومة جمهورية سيراليون للنظر في جرائم الحرب التي تم ارتكابها في هذا البلد الأفريقي للفترة ما بين عامي (١٩٩٦م - ٢٠٠٢م).

٢- محكمة كمبوديا: وهي محكمة جنائية دولية مؤقتة مختلطة خاصة.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (١٥) مارس / مايو ٢٠٠٣م، قراراً ووافقت من خلاله على اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لغرض إنشاء محكمة مختلطة لغرض ملاحقة المسؤولين

(١) ينظر: قرارات مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن ومنها:
القرار رقم (٨٦٨)، والصادر في (٢٩) أيلول / أيلول ١٩٩٣م.
القرار رقم (٨٧٢)، والصادر في (٥) تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣م.
القرار رقم (٩٠٩)، والصادر في (٥) نيسان/ أبريل ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: القرار (٩٥٥)، والصادر في (٨) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤.

الرئيسيين عن الجرائم التي وقعت في هذه الدولة ما بين عامي (١٩٧٥ – ١٩٧٩)، من قبل جماعة (الخمير الحمر) حيث قدر عدد من ذهبوا ضحية هذه الجرائم بمليونين شخص.

٣- المحكمة من أجل لبنان: وهي محكمة جنائية دولية مؤقتة مختلطة خاصة

تم تأسيس هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٥٧) في (٣٠) أيار/ مارس ٢٠٠٧م، وهذه المحكمة مختصة بمحاكمة المتهمين بقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، رفيق الحريري، ومن أغتيل برفقته، وقد صدر مؤخراً كتاباً يحمل عنوان (النفاق الأمريكي)[1]، والذي توزعه شركة الشرق الأوسط لتوزيع المطبوعات، ويسلط فيه الضوء على كثير مما يدعي أنه مؤامرات ومخططات أمريكية في الشرق الأوسط وفي العالم.

حيث أكد الكتاب أن الولايات المتحدة وإسرائيل كانتا وراء اغتيال (رفيق الحريري)، ويؤكد في هذا المجال شهادات من قبل أشخاص من كبار المخابرات الأمريكية ويورد الكتاب أسمائهم الصريحة.

ويجب أن نشير فيما يتعلق بهذه المحاكم الجنائية المؤقتة إلى أن المحاكم الجنائية المختلطة هذه التي أشرنا إليها هي محاكم مؤقتة أنها ستتوقف عن العمل بمجرد إتمامها للمهام الموكلة إليها والمكلفة بها تبعاً للقرارات والاتفاقيات التي صدرت بهذا الخصوص، وأول محكمة جنائية انتهت من أعمالها هي محكمة رواندا، وتسمى هذه المحاكم ومن تعمل ضمن إطارها بالمحاكم الخاصة (Ad hoc).

ونرى كما يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن عدد من هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وخاصة محكمة سيراليون ومحكمة كمبوديا، والمحكمة من أجل لبنان، والتي تتصف بكونها (مختلطة) لأنها تضم قضاة وطنيين ودوليين في آن واحد، قد ساهمت في التخفيف من عدم فعالية أو ضعف نشاط المحاكم الجنائية الدولية بشكل عام.

المبحث الثاني
نشأة القضاء الدولي الجنائي الدائم المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية

لقد كان هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد اداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حداً للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، واستعمال الحروب في عدد من دول العالم

(١) ينظر: موقع نبض، وكالة نيوز، تنشر مقالاً بعنوان: (وأخيراً تتكشف الحقائق عن طريقة رفيق الحريري والنفاق الأمريكي... سقوط الأقنعة عم من قتل رفيق الحريري)، مقال منشور بتاريخ (١٠) حزيران/ يونيو ٢٠٢٠م، بقلم (دام برس)، على الموقع الرسمي لـ (نبض)، (M.nab-dapp.com)، تاريخ الزيارة (١٠/ ٦/ ٢٠٢٠).

جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود اداة قانونية تضع حداً لكل تلك الجرائم الدولية.

كما أنه بعدما تكشفت الأهوال التي تركتها الحرب العالمية الثانية، تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريباً (٢٥٠) نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والداخلية[١].

وفي (١٧) تموز / يوليو عام ١٩٩٨م، تم إقرار نظام روما الأساسي المعمّم بوصفة الوثيقة /A CONF.183/9 والمؤرخة في (١٧) تموز / يوليو ١٩٩٨م، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة (١٠) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨م، و (١٢) تموز/ يوليو ١٩٩٩م، و (٣٠) تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩م، و (٨) أيار/ مايو ٢٠٠٠م، و (١٧) كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١م، و (١٦) كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢م، ودخل النظام حيز التنفيذ في (١) تموز/ يوليو ٢٠٠٢م، وفقاً للمادة (١٢٦) من النظام[٢].

وكان هذا هو بداية نشأة قضاء دولي جنائي دائم، حيث بدأت الدول على التصديق على ذلك النظام والتوقيع بالأحرف الأولى عليه، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لتلك المحكمة وبدأ السريان ونفاذ هذا النظام في (١) تموز/ يوليو ٢٠٠٢م، كل هذا تمّ بجهود المجتمع الدولي وخاصة الجهود الكبيرة التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة من أجل تقنين الجرائم الدولية في نظام قضائي دولي جنائي دائم.

كل هذا سنتكلم عنه في هذا المبحث من خلال مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالدول الأطراف.

المطلب الأول
ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لم تتوقف الجهود المبذولة في تحديد أسس واضحة لتحديد الجرائم الدولية وأركانها والتي تدخل القانون الدولي الجنائي لأجل إيجاد تقنين واضح لتلك الجرائم، إذ استمرت هذه الجهود عبر طرح أفكار جديدة في هيئات عملية متعددة من قبل بعض الفقهاء وفي مؤتمرات دولية ولجان كرست عملها من أجل تكوين وتطوير هذا القانون. وبالتالي تكوين قضاء دولي جنائي دائم. وسندرس في المطلب هذه الجهود التي قامت بها اللجان التي تشكلت بعد عام (١٩٤٦م)، من أجل تكوين محكمة جنائية دولية

(١) سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – آليات الحماية)، ط١، دار النهضة العربية للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ١٣٣.

(٢) ينظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في (١٧) تموز/ يوليو ١٩٩٨م، وتاريخ بدء النفاذ هو (١) تموز/ يوليو ٢٠٠٢م، وفقاً للمادة (١٢٦)، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، www.icc.org.

تاريخ الزيارة: ٣/ ٥/ ٢٠٢١.

دائمة تحاسب مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وهي الجرائم التي تضمنتها المحكمة الجنائية الدولية والتي تكللت تلك الجهود بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسنقوم بدراسة كل هذا من خلال أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: جهود لجنة القانون.

الفرع الثاني: جهود لجنة جنيف.

الفرع الثاني: جهود لجنة نيويورك.

الفرع الرابع: مؤتمر المفوضين في روما.

الفرع الأوَّل

جهود لجنة القانون

بعد إبرام اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري في ١١/ ١٢/ ١٩٤٨ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون في نفس الوقت لبحث ما إذا كان مرغوباً وممكناً إنشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي يسند إليها اختصاص المحكمة بمقتضى اتفاقيات دولية واستجابة لجنة القانون الدولي إلى قرار الجمعية وكلفت في ٣/ ٦/ ١٩٤٩ الدكتور ريكاردو الفار (Recardi Elfar) (مندوب بنما)، والأستاذ ساند ستروم (Sand Strome) (مندوب السويد)، بتقديم تقرير عن هذه المسألة[١]، وفي ٣٠/ ٣/ ١٩٥٠ قدم ريكاردو تقريره الذي جاء فيه أن إنشاء محكمة دولية جنائية أمراً ممكناً استناداً إلى السوابق الدولية السابقة كمعاهدة فرساي، ومحاكمات نورنبيرغ، وطوكيو وأن تنشئها الأمم المتحدة إما بصورة محكمة دولية جنائية مستقلة، وإما في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، ولا تتخذ الإجراءات الجنائية إلا بمعرفة مجلس الأمن، أو بوساطة دولة ذات خبرة عالية في هذا المجال يفوضها مجلس الأمن، ويجب أن يتمتع المتهمون أمام المحكمة بالضمانات الضريرة كافة، وأهمها حق الدفاع، وأن تكون جلسات المحاكمة علنية[٢].

أما تقرير الأستاذ ساندستروم فقد رفض قيام محكمة جنائية دولية، لأن الظروف للمجتمع الدولي، لا تسمح بإنشاء هذا النوع من القضاء لأنه يعود بالضرر أكثر من النفع، وإذا كان من الضروري إنشاء مثل هذه المحكمة، فإنَّها يجب أن تكون دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية[٣].

وعند مناقشة هذين التقريرين في لجنة القانون الدولي ظهر انقسام في الرأي بين مؤيد ومعارض، ثم أحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)، بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٥٠، وظهر انقسام أيضاً في اللجنة المذكورة، فريق يعارض وهو

(١) علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٢) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ١٠٣.

(٣) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص١٠٤.

الأقلية وفريق يؤيد إنشاء هذا النوع من القضاء وهو الأغلبية، ويرى ضرورته. وفي ضوء ذلك، وحسماً للنزاع وإخراجه من الإطار النظري إلى المشروع العملي، فقد أصدرت الجمعية العامة قراراً بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٢ بتشكيل لجنة من (١٧) دولة[١]، لإعداد مشروع بالنظام الأساسي للمحكمة وآخر في الجوانب القانونية الواجبة التطبيق على أن تجتمع اللجنة في جنيف بتاريخ ١٩٥١/٨/١[٢]، والتي سنتكلم عنها لاحقاً.

الفرع الثاني

جهود لجنة جنيف

اجتمعت لجنة جنيف أو لجنة السبعة عشر في ١٩٥١/٨/١ وقدم إليها تقريران عن إنشاء محكمة جنائية دولية تقدم بأحدهما الأمين العام للأمم المتحدة «تريغفه هالفدان لي»[٣](Trygve Halvdan Lie)، وأعد الثاني الفقيه الروماني بيلا (Pele) رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي وقتئذ[٤]، وتضمن تقرير الأمين العام عرضاً بطرق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تركز في ثلاث طرق، وهي[٥]:

- أنْ تنشأ بقرار من الأمم المتحدة بحيث تعد من أجهزة المنظمة الدولية بموجب المادتين (٧، ٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
- معاهدة دولية تنضم إليها الدول الراغبة وتعتبر هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة.
- أن تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة بينما تحدد الالتزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتسمح للدول بالانضمام إليها.

أما تقرير الأستاذ «بيليه» (Pele)، فتناول مشروعين انصبّ الأوَّل على مشروع النظام الأساسي للمحكمة والثاني مشروع البروتوكول الاختياري، يحدد اختصاص المحكمة، وبعد مناقشة اللجنة التي استمرت أعمالها طيلة شهر آب/ اغسطس عام ١٩٥١، وضعت مشروعاً متكاملاً يتألف من (٥٥)

(١) هذه الدول هي: استراليا، الصين، كوبا، الدنمارك، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، إيران، إسرائيل، باكستان، بلجيكا، هولندا، بيرو، المملكة المتحدة، سوريا، الأورغواي؛ الموقع الرسمي للأمم المتحدة الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الزيارة: ١٦/ ١٢/ ٢٠٢١.

(٢) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، ص٣٨.

(٣) تريغف هالفدان لي، (Trygve Halvdan Lie) (نرويجي): وهو أول أمين عام للأمم المتحدة من ٢ شباط/ فبراير ١٩٤٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٢، وسبقه البريطاني جلادوين جب (Gladwyn Jebb) بصورة مؤقتة، وخلفه السويدي داغ همرشولد (Dag Hammarskjöld)؛ الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الزيارة: ١٦/ ١٢/ ٢٠٢٠.

(٤) حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص١٠١.

(٥) ضاري خليل محمد، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، ص٣٨.

مادة، ويقترب إلى حد بعيد من مشروع الأمين العام للأمم المتحدة. وتقدمت لجنة جنيف بمشروعها إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) التابعة للجمعية العامة التي بدأت بدراسته في ٧/ ١١/ ١٩٥٢، وبرز أثناء المناقشة اتجاهان رئيسيان متعارضان، الأوَّل يرفض إنشاء محكمة جنائية دولية انطلاقاً من أن ذلك ليس ممكناً أو عملياً في ظل الظروف الدولية الراهنة، والثاني يؤيد فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وينادي بسرعة وضعها موضع التنفيذ[١].

وأمام هذا الانقسام الجديد، أحيل الموضوع إلى الجمعية العامة التي أصدرت بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٥٢ قراراً يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي (١٧) دولة[٢]، يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد استشارة رئيس اللجنة القانونية السادسة، على أن تجتمع اللجنة الجديدة في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك عام ١٩٥٣ لإعادة النظر في مشروع جنيف السابق ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة ومحاولة التغلب عليها، وطريقة إنشائها، وتحديد علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة على أن تقدم تقريراً شاملاً عن عملها للجمعية العامة في أيلول عام ١٩٥٤[٣].

الفرع الثالث

جهود لجنة نيويورك

اجتمعت لجنة نيويورك بين (٢٧/ ٧ إلى ٢٠/ ٨) من العام ١٩٥٣، ودرست تقرير لجنة جنيف، وانتهت إلى وضع تقرير مفصّل عن الموضوع تضمن بعض المبادىء العامة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتكون من (٥٤) مادة، وقد أحيل التقرير والمشروع إلى اللجنة القانونية (السادسة) ودرسته ما بين ٢٣ – ٢٩/ ٦/ ١٩٥٤، ووجدت أنها لا تستطيع إقراره قبل تحديد معنى العدوان، وشكلت لهذا الغرض لجنة خاصة[٤].

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة نيويورك ومشروع المحكمة وتوصية اللجنة القانونية (السادسة)، قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام ١٩٥٤ بأنه نظراً لوجود علاقة وثيقة بين مسألتي تعريف العدوان ومشروع وضع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية من جهة، ومسألة القضاء الدولي الجنائي من جهة أخرى، فإن الجمعية العامة ترى تأجيل فحص مسألة القضاء الدولي الجنائي حتى تتم للجمعية دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان ووضع

(١) حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص١٠٩، ص١١٠.

(٢) تشكلت هذه اللجنة من: استراليا، والولايات المتحد الأمريكية، والأرجنتين، والفلبين، وبيرو، وفنزويلا، وبنما، وفرنسا، وبلجيكا، وهولندا، والدانمارك، والمملكة المتحدة، وباكستان، ومصر، ويوغسلافيا، وإسرائيل، والصين؛ الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ الزيارة: ١٦/ ١٢/ ٢٠٢٠.

(٣) حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص١٠٩، ص١١٠.

(٤) عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الكويت، ١٩٧٨، ص٢٨١.

مشروع للجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية[1]، وأُجّل الموضوع إلى الدورة الحادية عشر عام ١٩٥٤، وبسبب تأخر اللجنة في إنجاز مهمتها، طلب الأمين العام للأمم المتحدة تأجيل النظر بالموضوع إلى الدورة الثانية عشر لعام ١٩٥٧، ولكن قبل موعد انعقاد تلك الدورة انضمت (٢٢) دولة إلى الأمم المتحدة/ مما حمل الأمين العام أثناء الدورة الثانية عشر إلى طلب تأجيل مناقشة موضوع العدوان والجرائم الدولية والقضاء الدولي إلى الدورة الرابعة عشر لعام ١٩٥٩، حتى يتسنى لتلك الدول التي انضمت حديثاً دراسة تلك القضايا مع تشكيل لجنة لهذا الغرض[2].

وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان بموجب قرارها رقم (٣٣٤١) في ١٤ كانون الأوَّل/ ديسمبر لعام ١٩٧٤، واتخاذها قراراً بتاريخ ١٠ كانون الأوَّل/ ديسمبر ١٩٨٢ من أجل استئناف صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. إلاَّ أنَّه لم يذكر شيء في هذين القرارين عن إنشاء المحكمة (محكمة جنائية دولية) إلى أن طلبت الجمعية العامة في ٤ كانون الأوَّل/ ديسمبر عام ١٩٨٩ من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية قانونية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية يكون لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم يقررها مستقبلاً قانون الجرائم الدولية[3]، واستجابة لهذا الطلب أجرت اللجنة (لجنة القانون الدولي) في دورة الجمعية الثانية والأربعون التي عقدت عام ١٩٩٠ دراسة شاملة للمسألة بخصوص عملها في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وأنشأت لذلك فريق عمل قدم عدة تقارير حول هذا ألأمر في دورات انعقاد اللجنة إلى أن قدمت اللجنة مشروعها الجديد في عام ١٩٩٤، فقررت الجمعية العامة بتاريخ ٩ كانون الأوَّل/ ديسمبر ١٩٩٤ تشكيل لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وبالفعل عقدت هذه اللجنة اجتماعها في الفترة من ٣ - ١٣ نيسان/ أبريل، ومن ١٤ - ٢٥ آب/ أغسطس عام ١٩٩٥، واستعرضت في هذا الاجتماعات القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي كانت قد وضعته لجنة القانون الدولي[4]، وقررت الجمعية العامة في

(١) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٣) إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ١٩٩٧، ص١٦٦.

(٤) سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نظامها

قرارها رقم (٤٦٥٠) في ١١/ ١٢/ ١٩٩٥ إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية تضم الدول كافة لإجراء المزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي بهدف إعداد نص موحّد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تمهيداً لبحثه في مؤتمر المفوضين، واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المدتين بين ٢٥ آذار/ مارس إلى ١٢ نيسان/ أبريل عام ١٩٩٦، ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/ أغسطس عام ١٩٩٦، كما اجتمعت اللجنة التحضيرية بين ١١ إلى ٢١ شباط/ فبراير عام ١٩٩٧ وبين ٤ إلى ١٥ آب/ أغسطس عام ١٩٩٧ وبين ١ إلى ١٢ كانون الأوَّل/ ديسمبر عام ١٩٩٧، إذ واصلت إعداد النص الموحد والمقبول على نطاق واسع للاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها النهائية بين ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/ أبريل عام ١٩٩٨ وانتهت من إعداد مشروع اتفاقية ينظر فيها مؤتمر المفوضين في روما[١].

الفرع الرابع

مؤتمر المفوضين في روما

عقد المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما في إيطاليا للفترة من ١٥ حزيران/ يونيو إلى ١٧ تموز/ يوليو عام ١٩٩٨ بحضور مندوبي ١٦٠ دولة و١٦ منظمة دولية و٥ منظمات ووكالات متخصصة و٩ هيئات تابعة للأمم المتحدة و٢٣٨ منظمة غير حكومية وبلغ عدد المشاركين في المؤتمر ٥٠٠٠ شخص[٢].

وانبثق تنظيمياً عن المؤتمر (مكتب المؤتمر، اللجنة الجامعة، لجنة الصياغة) وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الذي أحالته إليه اللجنة التحضيرية ودراسته كما كلفت لجنة الصياغة بتدقيق وتنسيق صياغة جميع النصوص والمشاريع التي تحال إليها دون تعديل في الجوهر ودون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية حول أي مسألة من المسائل وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الأحوال[٣].

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ لجنة الجامعة تتكون من رئيس وثلاث نواب للرئيس ومقرر وقد تولى رئاستها

الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١١، ٢١٢.

(١) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص٢١٩.

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر: الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، منشأة المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة بالرمز (١٠/ .(A/CONF.١٨٣

(٣) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة للقانون أم قانون الهيمنة، المرجع السابق، ص٥٠، ٥١.

«فيليب كيرش» (Philip Kirsh) من كندا، أما لجنة الصياغة فتتكون من رئيس و٢١ عضو، وقد تولى رئاستها السيد محمود شريف بسيوني من مصر[١].

وبناءً على المداولات وتقارير اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة توصيل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعت عليه ١٢٠ دولة بينما امتنعت ٢١ دولة عن التصويت واعترضت عليه ٧ دول وهي (الولايات المتحدة، اسرائيل، الصين، العراق، الهند، ليبيا، قطر)[٢].

وقد أصبح ساري النفاذ في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ وتم افتتاحها بصورة رسمية في ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٣، لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[٣]، ولا بد من الإشارة إلى أنَّ واقع التوقيع والتصديق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ إنَّ باب التوقيع فتح في مقر وزارة الخارجية الإيطالية في روما بتاريخ ١٨ تموز/ يوليو ١٩٩٨ وقفل في مقر الأمم المتحددة في نيويورك بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ وهذا يعني لا مجال الآن للتوقيع عليه بالنسبة للدول التي لم توقع وقت أنْ كان باب توقيع على النظام الأساسي للمحكمة مفتوحاً، وخلال هذه الفترة وقعت على النظام الأساسي ١٣٩ دولة من بين ١٦٠ دولة شاركت في مؤتمر روما عام ١٩٩٨، وهنا ينبغي الإشارة إلى أنَّ عدد الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي وقت كان باب التوقيع مفتوحاً بلغ ١٣ دولة هي: (البحرين، والمغرب، والكويت، والأردن، ومصر، والجزائر، وجيبوتي، وجزر القمر، وعُمان، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، والسودان، واليمن) أما باقي الدول العربية فهي لم توقع أصلاً على النظام الأساسي للمحكمة[٤].

أما عن التصديق أو الانضمام إليه فيلاحظ أنَّ عدد الدول التي قامت بإيداع وثائق تصديقها على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ حتى تاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٦، ١٠١ دولة، من بينها دولتان عربيتان فقط هما الأردن وجيبوتي، وفيما بعد انضمت كل من دولة جزر القمر ومن ثم تونس التي تعد أول دولة من

(١) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، ط١، مطابع روز يوسف، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

(٢) ظافر بن خضرا، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، بحث منشور على الرابط:
dufer/books/net.fralasting.www.، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١١/١٠.

(٣) نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٠٣.

(٤) محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ عام ٢٠٠٥ بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس- ليبيا، للفترة من ١٠ إلى ١١ كانون الأول/ يناير، ٢٠٠٧، ص١١.

إفريقيا الشمالية تنضم إلى نظام روما الأساسي في ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١١[١]، ويلاحظ أيضاً إنَّ اثنين فقط من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن صادقت لحد الآن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهما فرنسا والمملكة المتحدة[٢].

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المطلب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وأبرز الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة، حيث أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ويمكن الإحالة عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، كما يمكن للمدعي العام أن يباشر تلقاء نفسه التحقيقات على أساس وجود معلومات تتعلق بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كل هذا سنتكلم من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه علاقة المحكمة مع الدول الأطراف والدول الأخرى، حيث تم إنشاء جمعية الدول الأطراف التي تعتبر بمثابة الجسم التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية، وتضم ممثلين عن الدول المصادقة على نظام روما الأساسي. وسنتكلم عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشمل:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية (Crime Genocide Convention):

تعد جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية كونها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتمياً لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته وهي جريمة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، وقد ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية وترجع تسميتها إلى الفقيه البولوني «ليم كاين" (Lym Kain) الذي أشار إلى خطورة هذه الأعمال ودعى إلى تجريمها ويرجع إليه الفضل في تسميتها والتي أخذها من اليونانيين وهي (Genos) وتعني الجنس و(Side) وتعني القتل، ومن ثم فإنَّ جريمة الإبادة وهي جريمة الجرائم وترتكب في وقت السلم أو الحرب وإنَّ تجريم هذه الأفعال هو محاولة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض إلى الرق وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع[٣]، ولقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(١) انضمام تونس إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور على الرابط الآتي:
، تاريخ الزيارة:www.pasp-tun.24062011-arb
.1/12/2020

(٢) المرجع نفسه، ص١٢.

(٣) نبيل عبدالرحمن ناصرالدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

الدولية على التعريف الحرفي الوارد في نص المادة (٢) من معاهدة تجريم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ ولقد عرفت المادة (٦) من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية على أنها: «أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية بصفته هذا هلاكاً كلياً أو جزئياً (قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معينة بقصد إهلاكاً كلياً أو جزئياً، فرض التدابير تهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)، وقد أكد الأستاذ الدكتور شفيق المصري في المحاضرات التي ألقاها على طلبة الدبلوم (كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة الإسلامية في خلدة للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ على أنَّ هذه الجريمة هي جريمة جديدة، وإنَّ مرتكب هذه الجريمة يمكن أنْ يكون (مدنياً أو عسكرياً أو شخصاً دبلوماسياً) وترفع الحصانات وتسقط مع ارتكاب هذه الجرائم[١].

كما أكَّد الدكتور المصري على أنَّ هذه الجريمة لا تقتصر على القتل والإبادة وإنما أضافت إلى ما يتعرض له البشر من ضرر جسدي وعقلي وبالنظر إلى نص المادة (٦) من نظام روما الأساسي فإننا نلاحظ بأنها تستخدم مصطلحات (قومية، أثنية، عرقية، دينية) مما يعني أنها معايير للتميز بين جماعات معينة غير أنَّ السؤال المطروح ما هو الأساس المعتمد عليه في تصنيف الناس على أساس الانتماء لجماعة معينة؟

لقد توصلت محكمة رواندا إلى وضع تعريف لكل مجموعة التي ذكرتها المادة (٢) من اتفاقية تجريم الإبادة الجماعية، فعرفت المجموعة الدينية بأنها المجموعة التي يتقاسم أعضائها الدين ذاته والمعتقد والممارسات والشعائر الدينية ذاتها، أما المجموعة الأثنية فهي التي يتقاسم أعضائها اللغة والثقافة المشتركة، كما عرفت المجموعة القومية على أنها مجموعة من الأشخاص اللذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة وعلى الحقوق والواجبات، أما المجموعة العرقية فقد عرفت على أنها تلك التي تعتمد على الجسمانية والوراثية المشتركة[٢].

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية (Crime Against Humanity)

تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائم ضد السكان المدنيين مثل القتل والإبادة والنقل الجبري للسكان والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري والاختفاء الجبري للأشخاص[٣].

(١) محاضرة للأستاذ الدكتور شفيق المصري في القانون الدولي الإنساني، بتاريخ ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٥، ألقيت على طلبة الدبلوم العالي، كليتي الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية، خلدة، للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥.

(٢) آلاء طالب خلف، التوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص٨٨.

(٣) أشرف فائز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية - نشأة المحكمة وهدفها وسلطتها والجرائم المختصة بها، ط١،

وبما أنَّ الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وقد أحالت المادة (٩) من نظام روما الأساسي على جمعية الدول الأطراف مسألة اعتماد أركان هذه الجريمة[١].

ثالثاً: جرائم الحرب (War Crime):

إن جرائم الحرب هي تلك المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة أثناء الحرب، وتقع سواء على الأشخاص أو الممتلكات وسواء على المدنيين أو العسكريين الأسرى أو غيرهم، والمدنيون سواء العاملون في مجال الإغاثة أم الصحافة أم الأطباء[٢].

وبالنسبة لنظام روما الأساسي، فإنه اعتمد بشكل اساسي على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في تعريفه لجرائم الحرب، إذ عرفتها المادة (٨) من نظام روما الأساسي بأنها: الانتهاكات الشديدة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف بل أكثر من ذلك، فإن نظام روما الأساسي قد شمل كل الأفعال المرتكبة سواء أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات الداخلية أو المدنية، وهذا الاعتراف بتطور القانون الدولي يتماشى مع التطورات الحاصلة على صعيد طبيعة النزاعات، إذ إنّ النزاعات المسلحة اليوم أغلبها نزاعات داخلية[٣]، كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد أسبغ نفس الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية على جريمة الحرب من حيث كونها ترتكب ضمن سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق، كما اعتبر جريمة الحرب جريمة دولية؛ وعليه، فإن الاختصاص بالعقاب يعود لأكثر من دولة[٤].

رابعاً: جريمة العدوان (Aggression Crime):

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي، إذ وصفت أثناء محاكمات نورنبيرغ بأنها اشد الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل، وقد بذلت محاولات عديدة على المستوى الفقهي والرسمي لوضع حد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ إنَّ أهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات هي اتفاقية لاهاي الثانية لسنة ١٩٠٧، والتي احتوت في نصوصها على جزاء يُفرض على من يخالف أحكامها، ويتمثل بتعويض تكون الدولة

المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨.

(١) ينظر: المادة (٩) من نظام روما الأساسي.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٥٧.

(٣) ينظر: المادة (٨) من نظام روما الأساسي.

(٤) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، ط١، الدار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠١١، ص١٨٧.

مسؤولة عنه[1].

الخاتمة

من المعروف أنه ووفقاً لمبدأ الشرعية تنشأ القاعدة القانونية في مجال القانون الجنائي أولاً، ثم يتم تطبيقها عن طريق القضاء، إلا أن القانون الدولي الجنائي ونظراً لتأخر ظهوره، نشأ وتطور جنباً إلى جنب مع القضاء الجنائي الدولي، حيث ساهمت المحاكم الدولية الجنائية في تطور مبادئ هذا الفرع من فروع القانون الدولي.

ومع تطور أساليب الجرائم الدولية وتزايد خطورتها من جهة، وتنوع النزاعات الدولية من جهة أخرى أصبح القضاء الدولي الجنائي ضرورة حتمية، فهو يمثل وسيلة للردع بعدما أقر مبادئ مهمة كعدم الاعتداد بالحصانة والأوامر الصادرة عن الرؤساء كأسباب للإعفاء من العقاب، وعدم تقادم الجرائم الدولية.

وتعدّ محكمة نورمبورغ، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لها – أهم هيئة قضائية جنائية تنشأ لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، وإلى جانب الأحكام التي أصدرتها، أقرت مبادئ غاية الأهمية وأصبحت فيما بعد من أهم ركائز القانون الدولي الجنائي. كما شكلت محكمة طوكيوا مع سابقتها محكمة نورمبورغ نظام قضائي دولي جنائي مؤقت، وهذا كان أساس لبناء قضاء دولي جنائي دائم، كما ساهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي تأسست في عام ١٩٩٣م، ومحكمة رواندا التي تم تأسيسها عام ١٩٩٤م، في تأسيس القضاء الدولي الجنائي الدائم.

ولا ننسى الدور الذي لعبته المحاكم المختلطة وإن كان أقل مما سبقتها من المحاكم الدولية الجنائية الأخرى، حيث أن هذه المحاكم أنشأت مختلفة بعضها عن بعض باختلاف الهدف الذي أنشأت من أجله، كما هو الحال في محكمة سيراليون الخاصة، ومحكمة كمبوديا، ومحكمة تيمور الشرقية، وأخيراً المحكمة ذات الطابق الدولي الخاص بلبنان.

وبما أن القضاء المحلي أو الداخلي أو الوطني قد يعجز عن التصدي للجرائم الدولية الخطيرة، فقد أنشأت تلك المحاكم المختلطة التي سبق ذكرها.

إن فكرة القضاء الدولي الجنائي ليست بالجديدة، فلطالما حلم المجتمع الدولي بتجسيدها على أرض الواقع، فتعددت صورها لكن جميعها انقسمت بكونها مؤقتة أو خاصة أو مختلطة.

ألا إن هذا الأمر قد تغير في عام ١٩٩٨م، حيث أنشأ نظام قضائي دولي جنائي دائم، متمثل بالمحكمة

(١) ينظر:

Cherif Bassiouni, International Criminal Court, Ratification and National Implementing Legislation, International de Droit Penale, 2000, p.32.

نقلاً عن: آلاء طالب خلف، التوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥، ص١٠١.

الجنائية الدولية، التي انبثقت عن نظام روما الأساسي وكان ذلك بتاريخ (١٧) تموز/ يوليو ١٩٩٨م وبدأ نفاذها في (١) تموز/ يوليو ٢٠٠٢ وفق للمادة (١٢٦) من نظام روما الأساسي الذي انبثقت عنه المحكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من كونها أهم هيئة قضائية دولية، وهو ما تكلمنا عنه في هذه الدراسة، إلا أن نظامها الأساسي لا يمكنها من ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب كل الجرائم الدولية. فالعديد من الدول لم تصادق على نظامها الأساسي، ودول أخرى لا تتعاون معها إذا اقتضى الأمر في مجال التحقيق أو التسليم وهو ما يعرقل عملها.

المراجع

١- إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، سنة (٥)، عدد (٢)، يوليو/ تموز ١٩٩٧م.

٢- إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ١٩٩٧.

٣- أشرف فائز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية - نشأة المحكمة وهدفها وسلطتها والجرائم المختصة بها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤- آلاء طالب خلف، التوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، العراق، ٢٠١٥.

٥- آلاء طالب خلف، التوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥.

٦- أمين مكي، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، المنعقدة بتاريخ (١٨) كانون الأول/ ديسمبر، ٢٠٠٠م

٧- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧.

٨- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧١.

٩- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ٢٠١٣م.

١٠- رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام، معاهدة فرساي، بحث منشور في منشورات جامعة دمشق، سوريا، طبعة عام ١٩٩٨م، ص ١٠١، ص ١٠٢.

١١- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية)، ط١، دار النهضة العربية للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ١٣٣.

١٢- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٣- سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤- شفيق المصري محاضرة في القانون الدولي الإنساني، بتاريخ ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٥، ألقيت على طلبة الدبلوم العالي، كليتي الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية، خلدة، للعام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥.

١٥- شفيق المصري، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقاً للقانون الدولي، منشورات وزارة الإعلام، بيروت، ٢٠٠١م.

١٦- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٣م.

١٧- ظافر بن خضرا، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، بحث منشور على الرابط:

www.fralasting.net/books/dufer.

١٨- عبد البصير حلمي، نحو قضاء جزائي دولي، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدر عن إدارة قضايا الحكومة، القاهرة- مصر، ١٩٦٦م.

١٩- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٠- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.

٢١- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات الكويت، ١٩٧٨،.

٢٢- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م.

٢٣- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١.

٢٤- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

٢٥- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤م.

٢٦- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ عام ٢٠٠٥ بشأن دارفور، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس- ليبيا، للفترة من ١٠ إلى ١١ كانون الأول/ يناير، ٢٠٠٧.

٢٧- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون

الإنساني الدولي، ط١، مطابع روز يوسف، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

٢٨- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والإعلان، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.

٢٩- الموقع الرسمي لجامعة (Yale) على شبكة الإنترنت:

٣٠- نبيل عبدالرحمن ناصرالدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣١- نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨.

٣٢- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، .org.icc.www

٣٣- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة الإلكتروني: .org.un.www

٣٤- .y a l e .w w w .TheAvalonProjectatYaleLaw:edu SchoolMoscowDeclaration.

٣٥- Cherif Bassiouni, International Criminal Court, Ratification and National Implementing Legislation, International de Droit Penale, ٢٠٠٠.

٣٦- arb.٢٤٠٦٢٠١١-tun-pasp.www،.